بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨١٢

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد العبداللات ، داود طبيلة ، حسين السكران.

المميـــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي في القضية رقم (٢٠١٤/٥٤٩) فصل ٢٠١٤/٦/٣٠ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة بعضها مع البعض ولا يمكن الركون إليها .

٢. إن إحداث القضية غير مقبولة عقلاً ومنطقاً وتم إلقاء القبض على المميز ولم يتم ضبط الأداة الجرمية المسدس ولم يرسل إلى المختبر الجنائي وأن الضبوطات مخالفة للقانون .

٣. إن الإصابات الموصوفة لم تشكل خطورة على الحياة وهي من الدلالات التي تعتمد عليها المحكمة للوصول إلى الشروع بالقتل والفرق عن جنحة الإيذاء .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية علماً بأن قد أسقطا حقهما الشخصي ولم تعالج هذا الأمر .

٥. أخطأت المحكمة بإغفالها أقوال الطبيب الشرعي الذي أكد أن الإصابة لا تشكل خطورة على الحياة .

٦. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد بالاستدلال .

٧. لم تستظهر المحكمة بشكل أصولي أركان الجريمة التي جرمت المميز بها وإنما جاء قرارها سرداً لشهادة الشهود .

٨. لقد جاءت أقوال المميز لدى الشرطة واعترافاته مخالفة لشروط صحة الاعتراف.

٩. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.

٣. الحدث

التهم المسندة التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٧/١و٢و٣و٧٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين.

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/٣و٧٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم

٣- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٧/١و٢و٣ و٧٠و٨٠/٢) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٨/٢و٧٠و٨٠/٢) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم ومكررة مـــرتين بالنـــسبة للمـــتهم

lawpedia.jo

الوقائـــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين من أرباب السوابق في سرقات السيارات وتفكيكها وأنهما مطلوبين على عدة قضايا ولعدة جهات وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ توجهت قوة من أفراد الشرطة إلى منزل المتهم في منطقة المغيرات لإلقاء القبض عليه، ولدى وصولهم إلى هناك قام المتهمان بـــالفرار من المكان بواسطة سيارة بكب أيسوزو لون أخضر زيتي وتمت مطاردتهم وأثناء ذلـــك قاما بإطلاق النار من أسلحة رشاشة باتجاه أفراد الشرطة قاصدين قتلهم وبعد ذلـــك تـــم التحري عن المتهمين ومتابعتهم وتحديد أماكن تواجدهم وتم عمل كمين لهم فـــي منطقـــة وادي الرمم من قبل الشرطة لإلقاء القبض عليهم وتم الاستعانة بعناصر من مرتب الفريق الخاص (المتخصص بمتابعة الأشخاص المطلوبين) التابع لإدارة البحث الجنائي المشكل

من الوكيل والوكيل والرقيب والرقيب والعريف وبعد أن تم تحديد مكان تواجد المتهمين في منطقة أم الرمم بالقرب من مشروع بيتنا بحدود عصر يوم ٢٠١٢/٢/٢١ حيث كان المتهم يقود سيارة نوع ميتسوبيشي بكب لون فيراني وبرفقته ابنه المتهم ساري ، حيث نزل الوكيل من الباص الأمني الذي كان يقوده العريف وتوجه نحو المتهم ، وعرف على نفسه بأنه من الشرطة وطلب منه النزول من سيارته إلا أنه قام بالفرار بسيارته ، ولإجباره على التوقف قام الوكيل بإطلاق النار على إطارات السيارة فأصابها إلا أن المتهم استمر بالفرار وقام بإخراج يده من شباك السيارة وقام بإطلاق النار باتجاههم من مسدس كان بحوزته قاصداً قتلهم وتمكن من إصابة الوكيل في رجله كما أصيب الرقيب في طلقة مرتدة في عينه ،واستمر باقي أفراد الفريق الخاص بمطاردته إلى أن تم القبض على المتهم وابنه وتم ضبط المسدس الذي كان بحوزته حيث استطاعوا منعه من متابعة إطلاق النار باتجاههم ، وتم إسعاف الوكيل والرقيب كما احتصل كل من الرقيب والوكيل على تقارير طبية تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها نتيجة المطاردة وبالنتيجة ، قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ إلى:

إن وقائعها الثابتة تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ توجهت قوة أمنية إلى منزل المتهم الكائن في منطقة المغيرات لغايات إلقاء القبض عليه ولدى وصول هذه القوة قام المتهمان بالفرار من المكان عندما شاهدا القوة الأمنية حيث كان المتهم يقود بكب نوع أيسوزوا لون أخضر ويركب بجانبه المتهم ، حيث حاول المتهم الاصطدام بمركبة القوة الأمنية إلا أن سائق مركبة القوة حاول تفادي الاصطدام وأثناء ذلك قام المتهم ، بإطلاق صلية من رشاش إلا أن أفراد القوة لم يصب أي منهم ولم تصب أيضاً المركبة التي يستقلونها ، وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ عصراً وبعد التحري عن المتهمين وردت معلومات للقوة الأمنية المشكلة من قبل إدارة البحث الجنائي بأن المتهم موجود في منطقة الرمم حيث تحركت هذه القوة وتم تحديد تواجد المتهم في منطقة أم الرمم مشروع بيتنا ولدى وصول القوة الأمنية تم مشاهدة المتهم وكان برفقته ابنه المتهم وكان يقود مركبة نوع ميتسوبيشي بكب لون

lawpedia.jo

فيراني وعند ذلك قام أحد أفراد القوة ويدعى الوكيل وتوجه باتجاه المـــتهم وعرفه على نفسه بأنه من الشرطة وطلب منه النزول من البكب إلا أن المتهم قام مباشرة بالفرار بالبكب ، ولإجباره على الوقوف كونه مطلوباً على قضايا سرقات سيارات كثيرة قام الوكيل ا. بإطلاق النار على إطارات البكب لغايات تعطيلها وإيقافهـــا وتـــم إصابة بعض إطارات البكب إلا أن المتهم ، استمر بالمسير والفرار وأثناء ذلك قـــام بإخراج يده من شباك البكب وكان بيده مسدس لون أسود وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه القوة الأمنية حيث كان يستخدم يده اليسرى وأنه ونتيجة إطلاق الأعيـــرة الناريـــة أصاب الوكيل بعيار ناري بقدمه وارتدت طلقة أخرى وأصابت الرقيب د في عينه حيث طارده باقي أفراد الدورية وتمكنوا من السيطرة عليه وإلقـــاء القـــبض عليـــه وأن المسدس وأثناء استخدامه (علق) ولم يتمكن المتهم من الاستمرار باستخدامه بسبب ذلك وكذلك ضبط السلاح الناري الذي استخدمه المتهم وضبط أيضاً معـــه ابنـــه الحدث ولم يضبط بحوزته أي سلاح ناري ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :-

أولاً: فيما يخص جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهمين ، خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١/٣٢٧و٢و٣ و٧٠ عقوبات والتي حصلت بتاريخ ٧/ ٢٠١٢/١٢ تجد المحكمة أن الأفعال المادية التي ارتكبها المتهمان والتي تمثلت بقيام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية (صلية) من رشاش وكما هو ثابت باتجاه القوة الأمنية أثنـــاء حضور القوة الأمنية والتقاء المركبة التي يستقلونها مع المركبة التي كان يقودها المـــتهم ويركب بجانبه المتهم ، وحيث إن سبب حضور هذه القوة من أجل إلقاء القبض على المتهم تجد المحكمة أن المتهمين لو كانا قاصدين قتل أفراد القوة الأمنية مـــن خلال السلاح الناري الذي استخدمه المتهم لقاما بإطلاق النـــار مباشـــرة وبـــشكل مباشر وباتجاه أفراد القوة الأمنية ولإصابة هذه الطلقات أفراد القـــوة الأمنيـــة أو علـــى الأقل المركبة التي كانت يستقلونها سيما وأن المتهمين وأثناء إطلاق النار من قبل المتهم التقوا مع أفراد القوة حيث حاول المتهم ، د صدم مركبة القـــوة الأمنيـــة إلا أن سائق مركبة القوة الأمنية تفادى هذه الصدمة وعليه فإن المحكمة تجـــد إن الغايـــة التـــي ابتغاها المتهمان كانت من أجل تهديد أفراد القوة الأمنية حتى يتمكنـــا مـــن الفرار والنجاة من الاعتقال وعليه فإن أفعالهما هذه بوصفها المتقـــدم لا تـــشكل جنايـــة

lawpedia.jo

الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧/ ٢ و٣و٧٠ عقوبات كون نية المتهمين لـم تتجه للقتل وحيث إن نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي تستظهرها المحكمة فـي حدود سلطتها التقديرية باعتبارها أمراً باطنياً متعلقاً بالإرادة يرجع تقـدير تـوافره إلـى سلطتها وحريتها في تقدير الوقائع على ضوء البينات المقدمة إليها ، فهي تـستنبط مـن ظروف القضية ومن طبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة وبما أن جريمة القتل تتميز بعنصر خاص هو انتواء الجاني قتل المجني عليه وإزهاق روحه ، لذلك فيجب أن يعنى عنايـة خاصة بالنية عندما تكون المحكمة أمام جناية القتل أو الشروع فيه باعتبار أن ركن القصد في هذه الجنايات لا يتحقق إلا بتوافر نية القتل والتي هي تعبر عن الإرادة المتجهة إلـى تحقيق نتيجة حدوث الوفاة وبتعبير آخر أن تكون نية القتل هي غرض الفاعل من الاعتداء فلا يكفي للقول بتوافر النية مجرد استعمال سلاح ناري قاتل بطبيعته بل يجب التثبت من اتجاه قصد الجاني لإزهاق روح المجني عليه وإنهاء حياته الآدمية .

وعلى ضوء ما تقدم ولئن كان المتهم قد استخدم سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه رجال القوة الأمنية بالهواء ولـيس تـصويباً وتـسديداً باتجاههم كما خلصت إلى ذلك المحكمة ومن أجل الفرار والنجاة من الاعتقال ، فإن ذلك لا تستنتج منه المحكمة أنه انتوى قتل المشتكين وإزهاق أرواحهم .

وعلى ضوء ما تقدم تجد المحكمة أنه يستنتج بأن نية المتهمين كانـت تتجه إلى مقاومة المشتكين بواسطة استعمال السلاح الناري دون قتلهم الأمر الذي يتعين معه وجوب أعمال نص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة وتعـديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتـل وفقـاً لأحكـام المادتين ٣٢٧/٢و٣ و٧٠ عقوبات إلى جنحة مقاومة الموظفين وفقـاً لأحكـام المـادة ١٨٧/ ٢ عقوبات وإدانتهم بحدود هذه المادة .

ثانياً: بالنسبة لجناية الشروع بالقتل العمد المسندة للمتهم خلافـاً لأحكـام المـادتين ٣٢٨/٢ و٧٠ عقوبـات فيمـا يخـص واقعـة منطقـة الـرمم التـي حـصلت بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠١٢ تجد المحكمة أنه ومن الثابت أن المتهم تفاجأ بوجود القوة الأمنية عندما حضرت لإلقاء القبض عليه وأنه مباشرة وأثناء فراره قام بإشـهار سـلاح

lawpedia.jo

ناري مسدس وأخرج يده من شباك البكب وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه أفراد القـوة الأمنية وأدى ذلك إلى إصابة الوكيل بقدمه اليمنى بعيار ناري وإصابة عين الرقيب بطلق ناري مرتد من الأرض إصابة بسيطة وعليه فإن أفعاله هذه المتمثلة بتعريض حياة أفراد القوة الأمنية للخطر أثناء قيامهم بواجبهم الرسمي تشكل وبـالتطبيق القـانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافـاً لأحكـام المـادتين ٢/٣٢٧ و٣ و٧٠ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة وذلك لأن القتل العمد له شروط وهـو كمـا عرفته المادة ١/٣٢٨ عقوبات يحتاج إلى سبق الإصرار وهذا يعني أن الفاعل يجـب أن يقوم وقبل تنفيذ فعله بالأعمال التحريضية والتخطيط الهادئ والتروي وأنه يحتـاج إلـى عنصر زمني وعنصر نفسي لا أن يكون القتل أو الشروع فيه وليد لحظته كما هو ثابت للمحكمة فيما يخص الجناية المسندة للمتهم ، بالإضافة إلى أنه لم يثبت للمحكمـة إن المتهم قصد بفعلته التي ارتكبها أنها كانت تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ولما تقدم يتوجب إعمال نص المادة ٢٣٤ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الـشروع بالقتـل خلافـاً لأحكام المادتين ٣٢٨ / ٢ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و٣ و٧٠ عقوبات وإدانته بحدود هذه المادة .

أما فيما يخص جنحة حيازة سلاح ناري المسندة للمتهم تجـد المحكمـة أن المتهم هو الذي كان قد استخدم السلاح الناري وأطلق عدة عيارات نارية .

وإن المتهم عماد كان يقود البكب وبالتالي فإنه لم يثبت أن المتهم كان حائزاً لسلاح ناري بدون ترخيص الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته عن هذه الجنحة عدالـة وقانونا.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ،ولقناعة المحكمة التامة لما توصـلت إليـه قـررت المحكمة ما يلي:

١-عملاً بإحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الحدث من جناية التدخل بالـشروع بالقتـل خلافـاً

lawpedia.jo

لأحكام المـــــــواد ١/٣٢٧ و٢ و٣ و ٧٠و٨٠/ ٢ عقوبات ، وجناية التدخل بالـشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠و٨٠/٢ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القـانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين ، من جناية الـشروع بالقتـل خلافـاً لأحكـام المـادتين ٢/٣٢٧و٣ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة مقاومة الموظفين خلافـاً لأحكـام المـادة ٢/١٨٧ عقوبات.

٣-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين (الملقب) بجنحة مقاومة الموظفين خلافا لأحكام المادة ٢/١٨٧ عقوبـات بوصـفها المعدل ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمـدة ثـلاث سـنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤-عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حيازة وحمل سلاح ناري خلافاً لأحكـام المـواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وذلك لعدم قيام الـدليل القـانوني الـذي يربطه بهذه الجنحة .

lawpedia.jo

٥-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليـه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم مكرر مرتين ومصادرة المسدس المضبوط ومصادرة الرشاش المستخدم في واقعة ٧/ ٢/ ٢٠١٢ حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٦-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام

المادتين ٢/٣٢٨و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧و٣و ٧٠ عقوبات.

٧-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧/ ٢و٣ و ٧٠ عقوبات بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بإحكام المادتين ٣٢٧/ ٢و٣ و ٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجرم (الملقب بـ) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بإحكام المادة ٧٢/ ١ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة المسدس المضبوط ومصادرة الرشاش المستخدم في واقعة ٢٠١٢/٢/٧ حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وقررت محكمتنا بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ نقض القرار المميز رقم (٢٠١٣/١٢٤٠) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ من جهة المميز للسماح له بتقديم ما يدعي من إفادة دفاعية وبيناته الدفاعية .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠١٤/٥٤٩) وباشرت محكمة الجنايات الكبرى نظرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٥٤٩) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ للعلل والأسباب والمنطوق الواردة فيه .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

ورفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون القرار مميزاً بحكم القانون .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته يطلب في نهايتها رد التمييز موضـــوعاً وتأييد القرار المميز .

من حيث الشكل قدم المميز المحكوم عليه تمييزه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ وعلى العلم أي مقدم ضمن المدة القانونية إلا إن الطعن مقدم للمرة الثانية ويشترط قبولـــه شـــكلاً أن يرفق الطاعن مع طعنه معذرة مشروعة مبررة للغياب أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض والإعادة وفق أحكام المادتين (٢١٢ و ٢٦١) من الأصول الجزائية وحيث تفهـــم الطاعن موعد الجلسة ليوم ٢٠١٤/٦/٣٠ ورغم المناداة عليه وانتظاره من قبل المحكمـــة لم يحضر مما أدى إلى إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وحيث لم يرفق الطاعن مع لائحة طعنه معذرة مشروعة مبررة للغياب أمام المحكمة مما يتعين معه رد الطعـــن التمييـــزي شكلاً .

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم مميز بحكم القانون نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتنقت الواقعـــة الجرمية مستمدة من بينات قانونية وقامت باستخلاصها استخلاصاً سائغاً ومنطقياً يوافـــق الواقع والقانون ولها أصلها بأوراق الدعوى ولمحكمة الموضوع بمقتضى أحكـــام المـــادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطـــرح مـــا سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونيـــة وقـــد ناقشت المحكمة تلك البينة مناقشة كافية وأوردت مقتطفات منها وأخذت بمـــا تقنـــع بـــه وأوردت المواد القانونية التي تنطبق على الوقائع الثابتة واشتمل القرار على أسبابه وعلله

واقعة وتسبيباً وعقوبة بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يتعـين معه تأييده بحق المميز .

لـــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه شكلاً لعـدم تقـديم المعذرة المشروعة وتأييده موضوعاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo